التكييف القانوني للمخدرات الرقمية وأثره على قيام المسؤولية الجزائية في التشريع الأردني

د. خميس آل خطاب*، د. عبدالله الحميدات، د. جاد الطورة *****

*** رئيس قسم القانون العام /جامعة الحسين بن طلال**

Khamis.a.alkhattab@ahu.edu.jo

٠٧٧٧٤٠٤٠١١

**** كلية القانون/جامعة الحسين بن طلال**

Abdullah.K.Hmaidat@ahu.edu.jo

٠٧٧١٠٥٢١٥١

***** كلية القانون/جامعة الحسين بن طلال**

jadtawara@ahu.edu.jo

٠٧٧٩٩٦٠٣٦٠

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع التكييف القانوني للمخدرات الرقمية وأثره على قيام المسؤولية الجزائية في التشريع الأردني، حيث كان لثورة تكنولوجيا المعلومات الهائلة خلال السنوات السابقة دوراً هاماً، ساعد في انتشار ما بات يعرف بين جميع أوساط المجتمع بالمخدرات الرقمية أوالــ (I doser)، وبما توحيه هذه التسمية من أن لها تأثيراً مشابهاً لتأثير المخدرات التقليدية، الأمر الذي يوجب إخضاع تلك التكنولوجيا الحديثة للتوصيف القانوني الصحيح، وفيما إذا تتطلب تدخل المشرع الجزائي بالتجريم والعقاب.

وخلصت إلى أنه وبالرغم من أن الدراسات العلمية تفاوتت في تقدير بيان خطورة المخدرات الرقمية بين من يعدّ أن لها تأثيراً يشابه تأثير المخدرات التقليدية أو على اقل تقدير تأثيراً سلبياً على العقل، وبين من ينفي عنها هذا التأثير ،إلا أن ابتكار هذه التقنية لا يخلو من الدوافع الإجرامية، الأمر الذي يتطلب من المشرع الجزائي التدخل لتجريمها وفرض العقوبة المناسبة لها، وخلصت كذلك إلى أنه وبالرغم من أن النصوص الجزائية الأردنية التي جرمت المخدرات والمؤثرات العقلية، أو تلك المتعلقة بالجرائم الإلكترونيّة لا تستوعب المخدرات الرقمية والأفعال المرتبطة بها كجريمة مستقلة، إلا أن القدر المتيقن لأفعال إنشاء المواقع الإلكترونيّة بقصد إعداد ملفات تتضمن نوتات أو نغمات على أن لها تأثير المخدرات التقليدية والترويج لها ينطبق عليها النموذج التجريمي لجريمة الاحتيال بواسطة تقنية المعلومات.

ولقد انتهت الدراسة وتماشياً مع الدراسات العلمية التي أكدت أن للمخدرات الرقمية تأثيراً مشابهاً للمخدرات التقليدية أو تأثيراً سلبياً على نفسية متلقيها إلى ضرورة إجراء دراسة

*خميس ال خطاب ،قسم القانون العام ،جامعة الحسين بن طلال.
**عبدالله الحميدات،قسم القانون العام ،جامعة الحسين بن طلال
***جاد الطورة،قسم القانون العام، جامعة الحسين بن طلال.

علمية وطنية حول ظاهرة المخدرات الرقمية وتأثيراتها على الأفراد والمجتمع، وبالتالي تدخل المشرع انطلاقاً من فلسفته التجريمية والعقابية حماية المجتمع بتجريم المخدرات الرقمية والأفعال المرتبطة بها كجرائم إلكترونيّة مستحدثة.

الكلمات الدالة: المسؤولية الجزائية، المخدرات الرقمية، الجرائم الإلكترونيّة، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، جرائم مستحدثة.

Abstract

This study discusses the adaptation of the law for Digital drugs and the effect it has instanding as a criminal liability in Jordanian legislation. The massive Information Technology Revolution over the previous years had a crucial role in emanation of what is labeled among society as digital drugs or "I-doser ", and the label insinuates a similar effect as that of conventional drugs. This clearly calls for the submission of this advanced technology for the adequate legal characterization and might require criminal legislation for the issues of conviction and penalty.

The study found that even tough research studies have varied in evaluating the potential danger digital drugs. Some studies considered them to have the same effect conventional drugs have or to have a negative mental effect at the least. However, other studies refute that they have such an effect. Such an innovation is not free of criminal motives, which requires the legislator to intervene incriminate these drugs and place the adequate penalties. This study further findsthat even though the Jordanian criminal provisions which have incriminated drug use or e-crime and does not cover digital drugs and those acts related to them as an independent crime, the certain intentto activate and establish websites in order to formulate files that include notes and ringtones which have the same effect as conventional drugs and solicitation fall under the same criminal model for committing fraud through information technology.

The study concludes and follows previousresearch that confirms that digital drugs have the same effect conventional drugs have or the negative psychological effects they have on users. Therefore the study recommends that it is crucial that an empirical national study should be conducted concerning digital drugs and the effects it has on individuals and society. This in turn would enable thelegislator from incriminating point of view to protect the society by incriminating digital drugs and acts associated with it as an originating electronic crime.

Key words: criminal liability, digital drugs, drug and brain affecting drug law, originating crimes.

المقدمة:

تعد آفة المخدرات من أكثر الآفات التي تحرص الدول على محاربتها وقائياً وعلاجياً، بالنظر لخطورتها على المجتمع، والتكلفة المالية التي تتحملها الدولة في سبيل العلاج منها، ومن هنا فقد حرصت التشريعات الجزائية في الأنظمة القانونية المختلفة على تجريم أفعال تعاطي المخدرات والاتجار بها وترويجها، إلا أنه في ظل ثورة تكنولوجيا المعلومات وسيطرتها على معظم مناحي الحياة في وقتنا الحاضر، وتطور الأساليب الإجرامية فقد ظهرت تقنية جديدة تجد مكانها في العالم الافتراضي تعتمد على بث نغمات ونوتات موسيقية بترددات مختلفة بقصد التأثير على الدماغ وإحداث مفاعيل مشابهة لمفاعيل بعض المخدرات التقليدية أو ما بات يعرف بالمخدرات الرقمية أو الإلكترونيّة كوسيلة مبتكرة للتعاطي والتأثير على العقل والحواس.

وتكمن خطورة المخدرات الرقمية على المجتمع بأنها لا تخلو من النوازع الإجرامية بلا ريب وبما يوجب ضرورة تدخل المشرع الجزائي لتجريمها من حيث سرعة انتشارها كالنار بالهشيم،خصوصاً بين فئة الشباب والمراهقين، وتحفيزهم على تعاطي المخدرات التقليدية، وسهولة تعاطيها والحصول عليها، بالنظر إلى انخفاض تكلفتها بالمقارنة بأسعار المخدرات التقليدية، بالإضافة إلى سرية تعاطيها وصعوبة الإثبات.

والمتمعن بخطة المشرع الجزائي الأردني يجد أنه لم يأتِ سواء في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية أو قانون الجرائم الإلكترونيّة على ذكر أو تجريم المخدرات الرقمية بنصوص صريحة، بالرغم من خطورتها على المجتمع والأفراد، كما تشير لذلك أغلب الدراسات، ومن هنا جاءت هذه الدراسة الاستشرافية كمحاولة لبيان التكييف القانوني للمخدرات الرقمية وأثره على قيام المسؤولية الجزائية في التشريع الأردني.

إشكالية الدراسة.

يعد ركن الشرعية الركن الجوهري في التجريم والعقاب، فلا يمكن اعتبار فعل ما جريمةً مهما كانت خطورته على المجتمع، ما لم يتدخل المشرع لاعتباره فعلاً غير مشروع، ويرتب عليه عقوبةً أو تدبير احترازي، وفي ظل صمت المشرع الجزائي الأردني عن ذكر أو

النص صراحة على تجريم المخدرات الرقمية فإن الإشكالية الرئيسة، التي جاءت هذه الدراسة للإجابة عنها هي هل للمخدرات الرقمية تأثيرعلى الإدراك والشعور مشابه لتأثير المخدرات التقليدية؟ وبما يبرر تسمية هذه التقنية المستحدثة في العالم الافتراضي بالمخدرات؟ حيث يتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسة الأسئلة التالية:

أولاً: ما هو مفهوم المخدرات الرقمية؟

ثانياً: بماذا تختلف المخدرات الرقمية عن المخدرات التقليدية؟

ثالثاً: ما هو مناط تجريم المخدرات بموجب قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، وهل من الممكن أن تسري أحكامه على المخدرات الرقمية؟

رابعاً: هل تعد تسمية المخدرات الرقمية تسمية سليمة من الناحية القانونية؟

خامساً: ما هي التأثيرات السلبية التي تحدثها المخدرات الرقمية على متلقيها؟

سادساً: هل يمكن اعتبار نص المادة (١٥) من قانون الجرائم الإلكترونيّة الأساس القانوني للعقاب على الأفعال المرتبطة بالمخدرات الرقمية؟ وبعبارة أخرى إلى أي مدى يمكن أن ينطبق على الأفعال المرتبطة بالمخدرات الرقمية أحد النماذج التجريمية المنصوص عليها في القوانين العقابية ؟

سابعاً: هل يمكن اعتبارالمخدرات الرقمية نوعاً مستحدثاً من الأفعال التي تشكل خطراً على المجتمع بما يتطلب من المشرع الجزائي الأردني مواجهتها بنصوص قانون الجرائم الإلكترونيّة بالتجريم والعقاب؟

ثامناً: ما هو التدخل المطلوب من المشرع الجزائي الأردني في حال أن كان للمخدرات الرقمية تأثير مشابه لتأثير المخدرات التقليدية؟

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة من ناحيتين:

أولاً: النظرية: بأنها من الدراسات القانونية التحليلية القليلة التي حاولت الوقوف على التكييف القانوني للمخدرات الرقمية وموقف التشريعات الجزائية الأردنية منها – حيث إنه وعلى حد علم الباحثين- هنالك ندرة في الأبحاث القانونية والدراسات الفقهية الأردنية التي

تصدت لهذا الموضوع بالرغم من أنه من المواضيع التي بدأت تأخذ اهتماماً بالغاً لدى الفقه المقارن وعلى وجه الخصوص الغربي منه.

ثانياً: العملية: من خلال التنبيه إلى قدرة نصوص التجريم والعقاب في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني، أو نصوص قانون الجرائم الإلكترونيّة على استيعاب المخدرات الرقمية والأفعال المرتبطة بها، أو التنبيه لوجود قصور تشريعي بما يوجب على المشرع الأردني ضرورة التدخل لتجريم تلك الأفعال.

الدراسات السابقة:

هنالك ندرة في الأبحاث القانونية والدراسات الفقهية الأردنية التي تصدت لموضوع المخدرات الرقمية، ومن الدراسات القليلة التي تناولت هذا الموضوع من الناحية القانونية:

أولاِ: دراسة، الراجح، محمد عبدالخالق، (٢٠١٩)، المخدرات الرقمية نحو سياسة تجريمية في الأردن، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة جرش، حيث حاول الباحث في هذه الرسالة التوصل فيما إذا كانت المخدرات الرقمية مدرجة ضمن قانون الجرائم الإلكترونيّة وجداول قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني، وتوصل الى اقتراح تعديل قانون الجرائم الإلكترونيّة بإضافة نص يجرم أفعال الدخول للمواقع الإلكترونيّة، بقصد تحميل أو تعاطي أو حيازة أو إحراز المخدرات الرقمية بأي وسيلة إلكترونيّة، وتمتاز هذه الدراسة عن دراسة الراجح بأنها أرادت التوصل إلى التكييف القانوني السليم للمخدرات الرقمية وأثره على قيام المسؤولية الجزائية، ووضعت حلولاً قانونية قابلة للتطبيق، وبما يتماشى مع اختلاف الدراسات العلمية حول أثر المخدرات الرقمية على متلقيها، شاملة مسؤولية المنتج والمروج والمتلقي.

ثانياً: دراسة، مصبح، عمر عبد المجيد(٢٠١٧)، الإشكالات الجزائية في تكيف المخدرات الرقمية، بحث منشور في مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، الجزائر، العدد (٩) تاريخ ٢٠١٧، ص(٢١٤-٢٣٨) حيث تناول هذا البحث ماهية المخدرات الرقمية، محاولة منه للوقوف على إشكالية تكييف المخدرات الرقمية في التشريعين الإماراتي و الأردني، حيث توصل الباحث إلى وجود نقص تشريعي واجب التدارك في قانون جرائم أنظمة المعلومات رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٠، حيث يتميز بحثنا عن هذه الدراسة بأنه متخصص في القانون الأردني وأكثر شمولاً من حيث مدى استيعاب النصوص الجزائية(قانون العقوبات، قانون المخدرات

والمؤثرات العقلية، وقانون الجرائم الإلكترونيّة) للمخدرات الرقمية والأفعال المرتبطة بها، كما بحث في مسؤولية منشئ الموقع والمروج والمتلقي، وحاول إيجاد حلول تشريعية لمواجهة النقص في التشريعات الجزائية لمواجهة هذه الظاهرة.

خطة الدراسة:

من أجل الإجابة على الإشكالية الرئيسة التي طرحتها هذه الدراسة، وما يتفرع عنها من أسئلة، ومن أجل الوصول إلى النتائج المتوخاة منها، فإن الباحثين سيقسمونها إلى مبحثين: يتناول المبحث الأول ماهية المخدرات الرقمية، في حين يتناول المبحث الثاني موقف المشرع الجزائي الأردني من تعاطي المخدرات الرقمية وفق المخطط التفصيلي التالي:

المبحث الأول: ماهية المخدرات الرقمية

المطلب الأول: مفهوم المخدرات التقليدية.

المطلب الثاني: مفهوم المخدرات الرقميــة.

المبحث الثاني: موقف المشرع الجزائي الأردني من المخدرات الرقمية.

المطلب الأول: موقف قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني من المخدرات الرقمية.

المطلب الثاني: موقف قانون العقوبات الأردني من المخدرات الرقمية.

المطلب الثالث: موقف قانون الجرائم الإلكترونيّة الأردني من المخدرات الرقمية.

المطلب الرابع: الصور المقترحة لمواجهة وتجريم ظاهرة المخدرات الرقمية.

.

المبحث الأول

ماهية المخدرات الرقمية

يعد موضوع المخدرات الرقمية من المواضيع المستحدثة، وبالتالي لا غرابة أن نجد ندرة في الكتابات التي تتعرض له من الناحية القانونية، الأمر الذي يفرض على أي باحث في هذا النوع المستحدث من المخدرات، ومدى تأثيرها على الإدراك والشعور أن يتناول مفهومها

والتوصيف العلمي لها، وأن يحدد أوجه التشابه والفرق بينها وبين المخدرات التقليدية، لبيان حقيقة تسمية هذه التكنولوجيا الحديثة، ومن هنا ارتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين: نتناول في المطلب الأول مفهوم المخدرات التقليدية، في حين نفرد المطلب الثاني لبيان مفهوم المخدرات الرقمية.

المطلب الأول: مفهوم المخدرات التقليدية

من المتفق عليه في أصول فن الصياغة التشريعية أن المشرع _وخصوصاً الجزائي_ لا يتدخل لوضع تعريف محدد لبعض المفاهيم بصياغة جامدة إلا إذا وجد ذلك ضرورياً بشكل لا يحتمل الشك أو التأويل، وبما يؤدي إلى حرمان القاضي من أي سلطة تقديرية[1].

والمتمعن بأحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني يجد أن المشرع وإن وضع في المادة الثانية تعريفاً للمادة المخدرة، إلاأنّ ذلك التعريف قد شابه القصور كونه أحال تحديد ماهية المادة المخدرة إلى الجداول الملحقة بالقانون ممّا لا يعدّ معه تعريفاً بذاته، الأمر الذي يقضي بالضرورة بيان ماهيتها من خلال التعرف على المحاولات الفقهية التي تصدت إلى بيان المقصود بالمادة المخدرة.

ومن هنا سيقوم الباحثون وبما يفيد البحث بتحديد مفهوم المخدرات من الناحية اللغوية والاصطلاحية مع التركيز على المفهوم القانوني للمادة المخدرة، من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: المفهوم اللغوي للمخدرات

يرجع أصل كلمة مخدرات إلى الفعل (خَدَرَ)، وأورد لسان العرب مجموعة من المعاني المتشابهة والمتقاربة لهذا الفعل ومنها: الفتور والكسل، واسم الفاعل منها (الخادِر) بمعنى الفاتر، وعندما يطلق ذلك على عضو من أعضاء الجسم، يعني فتور ذلك العضو وكسله وقيل كذلك: إنّ المُخدِّر (بضم الميم وكسر الدال المشددة) يعني كل ما يورث الفتور والاسترخاء الملحوظين في

[1])-تعرف الصياغة التشريعية بأنها " صياغة الوثائق التي تحول دون التقاضي وتمنع حدوث المشكلات عن طريق التنبؤ بها ووضع الحلول اللازمة لها"، مشار إليهفي: نصراوين، ليث، متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الإصلاح القانوني، ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع، القانون أداة للإصلاح والتطوير، العدد الثاني، الجزء الأول ٢٠١٧، ص٣٨٦.

البدن، فيقال: خدر العضو أي ضعف فلا يطبق الحركة، ومنه خدر جسمه وخدرت يداه أو رجلاه[١].

وإذا ارتبط الخدر بالأشياء أو بالأماكن دل على ظلمة ذلك الشيء، فالخدور من الدواب ما تخلف عن أقرانه، والخدر أيضاً المكان المظلم البارد[٢].

الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي للمخدرات

من المتفق عليه أنه لا يوجد تعريف مانع جامع للمخدرات، وذلك لتنوع المواد المخدرة وتعدد مصادرها؛ فمن حيث المصدرعرفت المخدرات عدة تعريفات: فهنالك المخدرات ذات المصدر الطبيعي، التي يقصد بها المخدرات التي يكون مصدرها النباتات[٣]، ومنها الحشيش الذي يستخرج من زهرة القنب الهندي، والذي ينتج منه مادة تمتاز باحتوائها على (Cannabinin) وهي المادة الفعالة في الحشيش[٤]. وهنالك المخدرات نصف المصنعة أو نصف المشيدة **(semi synthetic)**، وهي مواد نتجت من تفاعل كيميائي بسيط لمواد استخلصت من مصادر طبيعية، مثل الحصول على الهيروين من المورفين[٥]، وأخيراً المخدرات الكيميائية أو المصنعة بالكامل، والتي يقصد بها المخدرات ذات مركبات كيميائية بشكل كامل، وتندرج تحتها العديد من المهدئات، المنشطات والمهلوسات[٦].

أما من الناحية الطبية أو العلمية فتعرف المخدرات بأنها مواد كيميائية تسبب النعاس أو النوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم، وأيضاً هي مادة تؤثر بحكم طبيعتها الكيميائية في نفسية الكائن الحي أو وظيفته[٧]، حيث يختلف مدى تأثير تلك المواد أو المركبات الكيمائية حسب مقدار الجرعة وطريقة تعاطيها[٨]، ومن هنا فإنها تقسم حسب تأثيرها على الجسم من ناحية

---

[١]- ابن منظور،جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، الدار المصرية للتأليف ،طبعة بولاق ،القاهرة .

[٢]- عقيلان،عيد شحدة، الخمر في ضوء الشريعة الإسلامية، ط١، منشورات مكتبة الفلاح، الكويت، ١٩٨١، ص ٩٥.

[٣]-المرزوقي، الشارف عبدالكريم، المخدرات: أسبابها -تعاطيها-آثارها- سبل الوقاية منها، مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية، العدد ٢٧، ٢٠١٥، ص٤٣٨.

[٤]- الحراجشة،أحمد حسن، و الحزاري، جلال علي، إدمان المخدرات والكحوليات وأساليب العلاج، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، ص٢٧.

[٥]- أبو زيد ،حسام، المخدرات أنواعها وتأثيرها على الإنسان والمجتمع، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥، ص٤٠.

[٦]-المرزوقي، الشارف عبدالكريم، مرجع سابق، ص٤٣٨.

[٧]- مارك،نصر الدين، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومه، الجزائر، ٢٠٠٤، ص١٨.

[٨]- الحمداني، ميسون، جرائم المخدرات في القانون العراقي، أطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة النهرين، ٢٠٠٧، ص٣٧.

النشاط العقلي والحالة النفسية إلى مهبطات الجهاز العصبي المركزي، ومنشطات الجهاز العصبي المركزي، المهلوسات، وأخيراً الحشيش[١] .

الفرع الثالث: المخدرات من الناحية القانونية

تعددت التعريفات التي أوردها فقهاء القانون الجزائي لتحديد المقصود بالمخدرات، حيث عرفها جانب من الفقه بأنها مواد ذات خواص معينة، يؤثر تعاطيها في غير أغراض العلاج تأثيراً ضاراً بدنياً أو نفسياً، سواء تم تعاطيها عن طريق البلع أو الشم أو أي طريقة أخري[٢]، أو هي عبارة عن المواد التي يؤدي تعاطيها إلى تخدير كلي أو جزئي سواء أدت إلى فقدان الوعي من عدمه، وتعطي إحساساً لمتعاطيها يتمثل بالنشوة والسعادة الواهمة، مهما كان شكل تلك المادة أو نوعها[٣]، وعرفت كذلك بأنها" مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي، يحظر تداولها أو صناعتها أو تناولها إلا لأغراض يحددها القانون، ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك"[٤]، و قد أورد مركز أبحاث مكافحة الجريمة السعودي تعريفاً للمخدرات بأنها:" مجموعة المواد التي تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي، ويحظر تداولها أو زراعتها أو تصنيعها إلا لأغراض تضمنها القانون ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك[٥].

ومن جانبنا نعرف المادة المخدرة بأنها المادة ذات المصدر الطبيعي أو المصنعة أو المزيج بينهما، والتي إذا تناولها الكائن الحي من شأنها أن تحدث تغيرات على جسده أو نفسه أو عقله، وتحدث أثراً منشطاً أو مثبطاً أو مهلوساً، بحيث يمنع تداولها وفقاً لأحكام القانون أياً كان نوع التداول أو التناول.

أما من الناحية التشريعية، فقد أورد المشرع الجزائي الأردني في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ في المادة الثانية منه تعريفاً مقتضباً للمادة المخدرة والمؤثر العقلي، متأثراً بالاتجاه التشريعي الغالب دولياً ووطنياً بأن أحال بيان ما يعدّ مادة مخدرة

---

[١]- الحارثي، بنر، جريمة تعاطي المخدرات في النظام السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة بدول مجلس التعاون الخليجي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأمير نايف،(٢٠١١) ص ٢٤.

[٢]-عوض،محمد، قانون العقوبات الخاص، جرائم المخدرات والتهريب الجمركي ،١٩٦٦ ،ص ٢٥،المكتب المصري الحديث للطباعة ،الإسكندرية .

[٣]- حنا،جميل، الاعتماد على المخدرات، مكتبة أكاديمية الشرطة، القاهرة ١٩٧٤ ص ٤

[٤]- شمس، محمود زكي، أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي، الجزء الأول، بدون دار نشر، ١٩٩٥، ص٤٢.

[٥]- مركز أبحاث مكافحة الجريمة، المخدرات والعقاقير المخدرة، شركة الطباعة العربية السعودية، الرياض، الكتاب الرابع، ١٩٨٥، ص١٧.

إلى جداول ملحقة بالقانون[1]، فعرفها بأنها" كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول ذوات الأرقام (١) و (٢) و (٤) الملحقة بهذا القانون"، أما المؤثر العقلي فيعرف بأنه كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول ذوات الأرقام (٥)،(٦)،(٧)،(٨)، والملحقة بهذا القانون، ومن هنا لا يمكن اعتبار التعريف الذي أورده المشرع للمادة المخدرة أو المؤثر العقلي تعريفاً علمياً أو قانونياً بقدر ما هو بيان وإشارة للمواد المدرجة في الجداول المرفقة بالقانون.

وبالرغم من أن الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية وفقاً للاتجاه الغالب، قد تجنبت وضع تعريف مستقل للمادة المخدرة إلا من خلال الجداول الملحقة نجد أن منظمة الصحة العالمية وضعت تعريفاً محدداً للمادة المخدرة بأنها عقاقير ذات تأثيرات نفسية وجسمانية، وغالباً ما تكون غير مشروعة، ويكون ذات العقار له استخدامات طبية بقدر واضح ومعلوم[٢].

والملاحظ على جميع التعريفات الفقهية والتشريعية للمخدرات بأنها تركز بلا ريب على الوجود المادي الملموس للمادة المخدرة، حيث جاء التأكيد على ذلك بوصف المادة بأنها طبيعية أو تركيبية وتحديد تلك المواد بالجداول الملحقة بالقانون.

المطلب الثاني: مفهوم المخدرات الرقمية

أصبح مصطلح الرقمية مرتبطاً بأي فعل يتم باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة وينسب له (كالتجارة الإلكترونيّة والدعاية الإلكترونيّة) ونتيجة للتطور التكنولوجي السريع فقد دأبت التشريعات لتنظيم بعض هذه التعاملات إلكترونيّاً بإيجاد تشريعات تنظم العلاقة الإلكترونيّة بضرورات الحياة.

وثورة تكنولوجيا المعلومات لم تقتصر على المعاملات التجارية أو المدنية بل تعدّى أثرها إلى ارتكاب الجرائم، فظهر ما يعرف بالجريمة الإلكترونيّة أو الرقمية كجريمة مستحدثة، والمخدرات الرقمية تعد من المصطلحات الطارئة في عالم القانون، الأمر الذي يتطلب بيان ماهيتها وما يميزها عن المخدرات التقليدية، والتي بدأ المجتمع الدولي بالاعتراف والاهتمام بها، حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٠ قرارها رقم (١٣٢/٤٥)،

[1]-Look to article (1) ,UNITED Nation convention against illicit traffic in narcotic drugs and psychotropic substances1988.

[٢]-منظمة الصحة العالمية، معجم المصطلحات ، الكحول والمخدرات (١٩٩٤)، جنيفا، ص ٣٦.

والذي جاء فيه أن استخدام الإنترنت يتيح فرصاً جديدة، ويفرض تحديات جديدة بالنسبة للتعاون الدولي في مكافحة المخدرات وإنتاجها والاتجار بها على وجه غير مشروع[١].

ولعل ما يهمنا في هذا المقام الإجابة على التساؤل المحوري الهام وهو: هل للمخدرات الرقمية ذات التأثير الذي تحدثه المخدرات التقليدية في فقدان الشعور والاختيار لمن يتعاطاها؟ وبما ينسجم مع التسمية الرائجة لها لأنه ومن دون الإجابة على هذا التساؤل يغدو البحث في أثرها على قيام المسؤولية الجزائية بلا فائدة أو أهمية.

بلا شك إن الإجابة على هذا التساؤل وان كانت طبية إلا أن لها أثراً قانونياً، وبالتالي فإن الأمر يتطلب منا ابتداء أن نتعرف إلى آلية عملها داخل الجسم ونوع الأثر الذي تتركه فيه.

تشير الدراسات إلى أن ما بات يعرف بالمخدرات الرقمية تعتمد على حاسة السمع لدى الإنسان؛ وذلك من خلال بث ترددات مختلفة في كل أذن من خلال الاستعانة بسماعات خارجية ذات جودة عالية، تؤدي إلى إحداث آثار هلوسة أو تعديل حالة المزاج والعاطفة لدى من يستمع إليها، بحيث تعتمد على عمل تزامن بين الصوت وموجات دماغية معينة، تكون النتيجة النهائية لسماع هذه الملفات دخول الفرد في حالة تشبه حالة تعاطي المخدرات التقليدية كالمارجوانا مثلاً[٢]، وبصورة أدق فإن تقنية المخدرات الرقمية تعتمد على الاختلاف أو الفارق في ترددات النغمات التي يتم بثها في أذني المستمع مع موجات الدماغ الكهرومغناطيسية [٣]، والتي تعمل على حث الدماغ إلى عمل موجات دماغية، تؤثر على الحالة المزاجية للمستمع ومحاكاة للشعور الذي يشعر به متعاطي المخدرات التقليدية[٤].

ويعود الأصل التاريخي لهذه الطريقة لعام ١٨٣٩ عندما اكتشف الكيميائي الألماني هينركدوف(Heinrich Wilhelm Dove)أنه إذا تم تسليط ترددين مختلفين في الأذنين فإن الشخص يسمع صوت نبض غير مألوف ينتقل إلى الدماغ، والذي بدوره يقوم بإيجاد تردد توافقي بين الأذنين، حيث تم الاستعانة بهذا الأسلوب في عام ١٩٧٠ لعلاج بعض الأمراض

---

[١]- راجع: عرب يونس، المخدرات والمؤثرات العقلية عبر الإنترنت، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٤، ص١٩.

[٢]- أبو دوح، خالد، المخدرات الرقمية: مقاربة للفهم(الندوة العلمية" المخدرات وتأثيرها على الشباب العربي ١٦-٢٠١٦/٢/١٨") جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، .

[3]-Fawzi.marwan. and, al-mansouri,farah, awareness on digital drugs abuseand its applied prevention among healthcare practitioners in ksa, arab journal of forensic sciences and forensic medicine, volume 1. Issue6, page3.

[٤]-مصبح، عمر عبدالمجيد، الإشكالات الجزائية في تكييف المخدرات الرقمية، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، العدد (٩)، ٢٠١٧، ص٢٢٠.

النفسية؛ لأن تعريض الدماغ إلى ذبذبات كهرومغناطيسية معينة يؤدي إلى إفراز مواد منشطة تساهم في تخفيف الألم[١]، حيث تختلف أنواع المخدرات الرقمية باختلاف الترددات بين الصوت في الأذن اليمنى عنها في الأذن اليسرى، ويطلق على الجرعات الإلكترونيّة عدة مسميات منها (الطيور المهاجرة، عيش الجو، أيادي القدر)،كما يوجد من يصنفها بناءً على قوة النغمة إلى نوعين هي: [٢]

أولاً: الأسطورة البلورية (crystal myth)، وهي نغمات هادئة تبعث على الاسترخاء والهلوسة.

ثانياً: الموجة العالية (heavymetal)، وهي نغمات صاخبة تحفز خلايا الجسم والعقل وتزيد من نشاط متعاطيها.

ومن هنا فقد عرفت المخدرات الرقمية (I doser) والتي يطلق عليها كذلك المخدرات الإلكترونيّة(digital drug)بأنها "مقاطع نغمات يتم سماعها عبر سماعات بكلتا الأذنين، ويتم من خلالها بث ترددات معينة في أذن، في حين يتم بث ترددات أقل في الأذن الأخرى لمستخدمها وتجعل الدماغ يصل إلى حالة من الخدر"[٣]،وعرفت كذلك بأنها" ملفات صوتية تحتوي على نغمات أحادية أو ثنائية يستمع إليها المستخدم فتجعل المخ يصل إلى حالة التخدر التي تشبه الحالة التي تقع تحت تأثير المخدرات الحقيقة"[٤].

ويتم التسويق لهذه الموجات الموسيقية مجاناً وإجراء اختبار للمستمع مع توزيع دليل إرشادي، وتباع وفق مقادير وجرعات رقمية متنوعة، ويتراوح سعر الجرعة الواحدة بين ثلاثة إلى ثلاثين دولارا[٥].

ومن هنا يتبين لنا الفارق بين المخدرات التقليدية ذات الوجود الملموس، والتي يتم تعاطيها عن طريق الفم أو الأنف أو الجلد أو المهبل أو الشرج، وبين المخدرات الرقمية التي توجد في العالم الافتراضي، والتي تعتمد على برمجيات إلكترونيّة(تسجيلات صوتية)غير

[١]- الصليبي، سراء، دور تربوي مقترح للمدارس الثانوية الحكومية الأردنية في التوعية بظاهرة المخدرات الرقمية، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠١٩،

[٢]-مهيوب،علي، و جغدم ،بن ذهيبة، ورقة بحثية مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول المخدرات والمجتمع ،تشخيص الظاهرة وسبل العلاج ،الجزء الأول ،أكتوبر، ٢٠٢٠ ص ٥٤.

[٣]- نور الدين، محمد، المخدرات الرقمية وتدخل المشرع الجنائي، دراسة، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة،٢٠١٥،ص٤٢.

[٤]- مبارك، علياء حسين، المخدرات الرقمية، مركز دعم اتخاذ القرار، شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٣، ص٨.

[٥]-عمارة ،مسعود ، التحدي الإلكتروني وخطر الإدمان الإلكتروني، بحث منشور ، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، ، العدد الثامن، الجزء الأول،(٢٠١٦)، ص (١١٣).

ملموسة يتلقاها المتعاطي الإلكترونيّ عن طريق الأذن لغاية الحصول على جرعة من الرنين الأذني باستخدام النغمات الصوتية ذات الموجات الطولية لمحاكاة الموجات الطبيعية في الدماغ، وما ينتج عن عملية المحاكاة للوعي الذهني يمكن مقارنته باستخدام العقاقير المنشأة للأثر المخدر أو المواد الطبية المخدرة[١]، وبعبارة أخرى فإن تلك التسجيلات الصوتية صممت خصيصاً من أجل محاكاة حالة النشوة أو الهلوسة المصاحبة لتعاطي المخدرات الحقيقية[٢]. بمعنى أن الفارق بين المخدرات التقليدية والمخدرات الرقمية يتمثل بتقنية تعاطيها.

ولقد استدل المؤيدون إلى أن للمخدرات الرقمية تأثيراً حقيقياً على الحالة المزاجية والعقلية قد يصل حد الإدمان، بأدلة منها:

١. أن هذه الترددات قد استخدمت في العلاج النفسي وتقليل التوتر، الأمر الذي يدل على أن لها تأثيراً على الإدراك، والتأثير الذي تتركه تلك النوتات على متعاطيها من حيث حالة الصداع والدوار، وخاصة عند اقترانها بالأضواء الملونة المتقطعة[٣].
٢. أورد الدكتور راجي العمدة المستشار في اللجنة الطبية للأمم المتحدة أن للمخدرات الرقمية تأثيرات سلبية، حيث إن تعاطيها يشعر بالابتهاج، ويسبب ما يسمى "لحظات الشرود الذهني " وهي لحظات ينفصل فيها الشخص عن الواقع بسبب قلة التركيز الشديد، وأما الدكتور محمد عويضة أستاذ الطب النفسي في جامعة الأزهر فأورد بأنه: وإن كانت تستخدم كطرق علاجية إلا أنها يجب أن تتم تحت إشراف طبي لتحديد نوع الموسيقا ومدة الاستماع، لأن لها أحياناً تأثيراً مدمراً[٤].
٣. أثبتت الدراسات المتعددة التي أجريت على عدد من الأشخاص الذين خضعوا لما يعرف بالمخدرات الرقمية إلى أن كثرة استخدام تلك التقنية زادت من معدلات الاكتئاب لديهم والهلوسة واختلال التوازن وتدهور الحالة النفسية[٥].

---

[1] -Atcherson, s, Kennett,s and Nicholson.(2011) A Digital Drugs, hearing health 27(4),16-19

[٢] مصبح، عمر عبدالمجيد، مرجع سابق، ص٢٢١.

[٣] - محمد الأزدي، لينا، القصور التشريعي في مواجهة المخدرات الرقمية، دراسة في ظل قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠لسنة ٢٠١٧ ،مجلة كلية القانون، جامعة النهرين ISSN: 1815-6630ص ١ز،١١ ز

[٤] -ميسوم، ليلى، المخدرات الرقمية : ظهور إدمان جديد عبر شبكة الإنترنت (٢٠١٦) ، مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية ،العدد(٢١)، ص (١٧١).

[٥] مصبح، عمر عبدالمجيد، مرجع سابق، ص٢٢٣.

ولعل ما يعزز أن للمخدرات الرقمية أثراً سلبياً هو ذلك الاهتمام المتزايد من قبل دول العالم بدراسة هذا النوع من المخدرات، فعلى الصعيد العربي نجد بأن دولاً كالسعودية ولبنان بدأت بدراسة هذا النوع من المخدرات بعد انتشارها الملحوظ في تلك الدول، حيث ساهم التطور التكنولوجي السريع في ذلك الانتشار.

وتعدّ السعودية من الدول السباقة التي واجهت انتشار المخدرات الرقمية، حيث تم تكليف اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات والمديرية العامة لمكافحة المخدرات وهيئة الاتصالات بمنع وصول هذه المخدرات إلى المستخدمين، أما في لبنان فقد طالب أشرف الريفي وزير العدل، والذي كان يشغل منصب مدير الأمن في بيروت سابقاً بحجب المواقع الإلكترونيّة التي تروج لمثل هذه الموسيقا، وكذلك طالب الدكتور سرحان المعيني نائب مدير أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية معاملة تلك النوتات معاملة حبوب الهلوسة، بالرغم من عدم وجود دليل علمي على أنها تسبب الإدمان [١].

وما تجدر الإشارة إليه أنه وبالرغم من وجود العديد من الدراسات التي تؤكد أن للمخدرات الرقمية تأثيراً مشابهاً للمخدرات التقليدية إلا أن هنالك رأياً طبياً ينكر أن يكون للمخدرات الرقمية ذات تأثير المخدرات التقليدية، ومنهم جوزيف خوري، وهو مستشار وطبيب نفسي لبناني، حيث لم يجد ما يؤكد أن هذا النوع من الموسيقى يسبب الإدمان حتى يتم الحديث عن حدوث أضرار، فتأثير النغمات يرتبط بمدى قابلية المتعاطي وقناعته المسبقة بأنها ستؤثر عليه، أو أن يكون هذا المتعاطي مدمناً للمخدرات التقليدية أصلاً ، ويحاول خلق شعور وإحساس مماثل لما كان يشعر به عند تعاطي المخدرات الحقيقية، كما أنه لا يدخل في صناعة المخدرات الرقمية أية مواد كيمائية [٢].

ومن هنا يخلص الباحثون إلى حقيقة مفادها: أنه وبالرغم من عدم وجود اتفاق علمي على أن المخدرات الرقمية لها تأثير مشابه للمخدرات التقليدية، إلا أن الاتفاق في أغلب الدراسات على أن لهذه التقنية تأثيراً سلبياً على العقل من شأنها أن تلحق أضراراً على متعاطيها وتجعله في حالة نفسية قريبة لنفسية متعاطي المخدرات التقليدية، وأكثر تقبلاً لتعاطي المخدرات

[١]-الهياس ، خولة موسى ، استغلال وسائل تقنية المعلومات في ارتكاب جرائم المخدرات وخاصة الرقمية : في ضوء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي ، (٢٠١٨) بحث منشور ، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية ،المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث ، العدد التاسع ، المجلد الثاني ،ص (١٧٥).

[٢]- الراجح، محمد عبد الخالق ، المخدرات الرقمية نحو سياسة تجريمية في الأردن (٢٠١٩) ، رسالة ماجستير ، جامعة جرش ، الأردن ، ص (٣٥) .

التقليدية المجرمة، وبما يوجب مواجهة هذه الظاهرة تشريعياً وتجريمها حماية للمجتمع من أثارها السلبية.

وعليه فإنه يمكن لنا أن نعرف المخدرات الرقمية على أنها ملفات صوتية ذات ترددات متباينة يقصد منشئها إحداث اختلافات أو اختلالات في كهرباء الدماغ، وإدخال متلقيها في حالة نفسية وأثار مشابهة للآثار التي يشعر بها متعاطي المخدرات التقليدية.

المبحث الثاني

موقف المشرع الجزائي الأردني من المخدرات الرقمية

استناداً لمبدأ الشرعية فإنه لا يعاقب أحد إلا إذا ورد نص يجرم الفعل المرتكب، ويحدد العقوبة المناسبة لهذا الفعل أو المنع في قانون العقوبات والقوانين المكملة له؛ وذلك حماية لحقوق الأفراد، لأن الأصل هو الإباحة إلا ما خصه القانون بنص يجرم الفعل ويجعل المباح مجرماً، وقد ورد هذا المبدأ صراحة في المادة الثالثة من قانون العقوبات الأردني، والتي نصت على أنه " لا جريمة إلا بنص، ولا يقضى بأي عقوبة أو تدبير ما لم ينص القانون عليهما حين اقتراف الجريمة،"[1]، فالمشرع الجزائي عندما يتدخل بتجريم فعل معين ويفرض على ارتكابه عقوبة أو تدبيراً احترازياً فإنه يجد بذلك الفعل تهديداً لكيان المجتمع واستقراره.

ولكي تقوم المسؤولية الجزائية ويكون الشخص محلاً لها فإنه لا بد أن يقدم على ارتكاب فعل يشكل الركن المادي للسلوك المجرم وأن يوجه إرادته نحو مخالفة القانون، فنصت المادة (١/٧٤) من قانون العقوبات على " لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة"، بمعنى أن المسؤولية الجزائية لا تقوم إلا إذا علم الفاعل أن ما يقوم به من فعل يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، وأن يرتكب ذلك الفعل عن إرادة حرة، وبالتالي فإن قيام مسؤولية الشخص جزائياً عن تعاطي أو ترويج المخدرات الرقمية، يوجب ابتداء أن يجرم المشرع المخدرات الرقمية وصور السلوك الجرمي المتعلقة بها، وأن يفرض عليها عقوبة أو تدبيراً احترازياً.

وبما أن المخدرات الرقمية باتت تشكل خطراً على المجتمع واستقراره لتأثيرها المشابه للمخدرات التقليدية كما ذهبت لذلك العديد من الدراسات، أو القدر المتيقن تأثيرها السلبي على

[1]- انظر المادة (٣) من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

العقل، وجعل متعاطيها أكثر إقبالاً على تعاطي المخدرات التقليدية، الأمر الذي يوجب على المشرع الجزائي ضرورة مواجهتها انطلاقاً من فلسفته في التجريم والعقاب لتحقيق الأمن لأفراد المجتمع، فإننا في هذا المبحث وانسجاماً مع طبيعة هذه الدراسة الاستشرافية سنحاول بيان موقف المشرع الجزائي الأردني من المخدرات الرقمية من خلال بيان مدى استيعاب نصوص التجريم والعقاب الأردنية للمخدرات الرقمية، أو الحاجة لتعديل القوانين الجزائية لمواجهة تلك الظاهرة بالتجريم والعقاب، وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب وعلى النحو الآتي بيانه.

المطلب الأول: موقف قانون المخدرات والمؤثرات العقلية من المخدرات الرقمية

أفرد المشرع الأردني قانوناً خاصاً لتجريم المخدرات والمؤثرات العقلية والعقوبات المترتبة على ارتكاب الأفعال التي تمثل صور السلوك الجرمي، وذلك في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، الذي أجري عليه الكثير من التعديلات إلى أن انتهى بصدور قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦، حيث يعدّ هذا القانون تشريعياً مكملاً لقانون العقوبات حيث نصت المادة (٣٤) من القانون على أنه " في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون تطبق أحكام قانون العقوبات".

وبما أن التسمية الدارجة لظاهرة النقر متباين التردد في الأذنين تتمثل بـ(المخدرات الرقمية) وما توحيه هذه التسمية بشمولها بالمفهوم الخاص للمادة المخدرة، وفقاً لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية لا سيما في ضوء الدراسات التي أشارت إلى أن لها تأثيراً مشابهاً للمخدرات التقليدية، فإن البحث في موقف المشرع الجزائي الأردني في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية من المخدرات الرقمية يتطلب منا أن نبيّن مناط تجريم المخدرات والمؤثرات العقلية، وبالتالي بيان مدى استيعاب ذلك القانون للمخدرات الرقمية.

الفرع الأول: مناط تجريم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الأردني.

تبين لنا في المبحث الأول من هذه الدراسة أن المشرع الأردني في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لم يورد تعريفاً علمياً دقيقاً للمادة المخدرة أو المؤثر العقلي، واكتفى بالقول بأنها مادة طبيعية أو تركيبية وأحال إلى الجداول الملحقة بالقانون لتحديد ما يعدّ مادة طبيعية أو تركيبية لغايات اعتبارها مخدراً أو مؤثراً عقلياً لغايات التجريم.

والملاحظ على خطة المشرع الأردني في تحديد مفهوم المادة المخدرة أو المؤثر العقلي أنه أعتمد في التعريف على مصدر المادة المخدرة أو المؤثر العقلي وقسمها إلى مواد ذات المصدر الطبيعي، والمواد الناتجة عن تفاعلات كيميائية بالرغم من التوسع الذي أوحت به مقدمة التعريف في تحديد المقصود بالمادة المخدرة.

وذهب المشرع الأردني وتماشياً مع موقف القانون العربي الموحد الاسترشادي للمخدرات والمؤثرات العقلية[1]إلى حصر ما يعدّ مادة مخدرة أو مؤثراً عقلياً لغايات التجريم والعقاب بجداول تلحق بالقانون، الأمر الذي يقضي بالضرورة لتحديد مناط تجريم المخدرات والمؤثرات العقلية العودة إلى الجداول الملحقة بالقانون، وذلك على خلاف موقف بعض التشريعات الأخرى التي لجأت إلى تجريم المخدرات والمؤثرات العقلية، وتركت للقضاء سلطة تقديرية لتحديد فيما إذا كانت المادة مخدرة أو مؤثراً عقلياً يعاقب القانون على تداولها وتعاطيها[2].

ويعاب على طريقة الجداول أنها تُخرِج من نطاق التجريم أي مادة مخدرة لم تدرج في الجداول، في حين يعاب على الطريقة الثانية في أنها تركت تحديد المادة المخدرة للسلطة القضائية، وبما يتسبب في إطالة أمد تحديد كون المادة مخدرة أم لا، ويؤدي إلى انتشارها لحين الانتهاء من التعديل التشريعي لإدراج أي مادة جديدة (ثبوت صفتها المخدرة بحكم قضائي)، كما أن هذه الطريقة تربك الجهاز القضائي لكون تحديد المادة المخدرة هو أمر فني بحت.

وبالنظر للجداول التي ألحقت بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية لتحديد ما يعدّ مادة مخدرة أو مؤثراً عقلياً لغايات التجريم نجد بأنه ألحق بالقانون عشرة جداول عنيت بما يلي:

أ- تناولت الجداول ذوات الأرقام (١، ٢، ٤) ما يعدّ مادة مخدرة.
ب- تناول الجدول رقم(٣) تعريف المستحضر.
ج- اهتمت الجداول ذوات الأرقام (٥، ٦، ٧، ٨) بتحديد المؤثرات العقلية.

[1]- وهو قانون تم إصداره من قبل اللجان المشتركة لممثلي وزراء العدل ووزراء الداخلية العرب لسنة ٢٠١٢ (تونس)، ومن التشريعات العربية التي أخذت بأسلوب الجداول لتحديد ما يعدّ مادة مخدرة أو مؤثراً عقلياً، القانون الإماراتي، المصري، السوداني.

[2]- من التشريعات التي لجأت إلى ترك تحديد المادة المخدرة إلى السلطة القضائية قانون العقوبات الليبي لسنة ١٩٥٣م، وتم تعديل هذا القانون سنة ١٩٧١م حيث أصبح يتبع طريقة الجداول المرفقة بالقانون لغايات حصر المادة المخدرة، وكذلك فعل قانون العقاقير الأردني لسنة ١٩٣٩ والذي تم إلغاؤه بموجب قانون العقاقير الخطرة رقم ١٠ لسنة ١٩٥٥.

د-تناول الجدولان (٩، ١٠) مفهوم وتعريف السلائف الكيميائية[١].

وقد جاءت هذه التقسيمات تبعاً للأثر الذي تحدثه المادة والتركيبة العلمية، حيث أورد كل جدول التركيبة العلمية للمادة، بحيث ينطبق الوصف على أي مادة تحمل نفس التركيبة أيا كان نوعها واسمها التجاري، ويكون التجريم واقعاً، سواء كانت المادة مخدرة أو مؤثراً عقلياً او مستحضراً أو السلائف الكيميائية.

أما بخصوص تعديل أي مادة مخدرة بالإضافة أو الحذف أو تعديل النسب والمواصفات، وبعيداً عن أي جدل قانوني أثير بهذا الخصوص[٢]، فقد منح المشرع الأردني السلطة التنفيذية ممثلة بمجلس الوزراء تحديد ما يعدّ مادة مخدرة أو مؤثراً عقلياً صلاحية هذا التعديل، بحيث يقرر مجلس الوزراء هذا التعديل بناءً على تنسيب من وزير الصحة بعد فحص المادة لدى مؤسسة الغذاء والدواء[٣]، على اعتبار أن تحديد ما يعد مخدراً، أو مؤثراً عقلياً هي أمور فنية بحتة، تختص بها مؤسسة الغذاء والدواء التابعة لوزارة الصحة والمكلفة بتحديد تلك المادة ونسبة التركيز فيها، وبناء عليها يتم إعداد الجداول الملحقة بالقانون وتعديلها وحذفها[٤].

وغني عن البيان فإنّ صلاحية مجلس الوزراء بالتعديل يكون فيما يعدّ مادة طبيعية أو ذات تركيبة كيمائية(مصنعة)، وذلك انسجاماً مع التعريف الذي أورده المشرع للمادة المخدرة والمؤثر العقلي، الأمر الذي يعني أنّ مجلس الوزراء لا يمكنه إضافة أي مادة للجداول الملحقة بالقانون تخرج عن هذين المصدرين.

وعند التعديل يتم بيان الاسم الشائع للمادة المخدرة (Common name) والاسم الكيميائي الذي يحتوي التركيبة الكيميائية (Chemical name)، ويقاس على ذلك أي مادة

---

[١] والسلائف الكيمائية كما عرفها قانون المخدرات والمؤثرات العقلية في المادة الثانية هي" كل مادة كيمائية يمكن أن ينتج منها أو تدخل في صناعة أو تساعد على إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية".

[٢] لقد أثار منح المشرع الأردني مجلس الوزراء صلاحية التعديل الملحقة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية جدلاً قانونياً وخلافاً فقهياً فهنالك من يجد في هذا المنح مخالفة لأحكام الدستور وهدراً لمبدأ الفصل بين السلطات، في حين يجد الجانب الأخر إلى نفي شبهة هدر مبدأ الفصل بين السلطات لوجود النص القانوني الذي منح السلطة التنفيذية هذا الاختصاص بالإضافة إلى أن اختصاص السلطة التنفيذية ينحصر في تحديد المواد المدرجة في الجداول وليس النص القانوني ذاته.

[٣] - انظر المادة ٣٧ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ .

[٤] - المناعسة ،أسامة ، الوسيط في شرح قانون محكمة امن الدولة ،ط١ ،٢٠٠٩ دار وائل للنشر ص ١٩٠.

تحتوي نفس التركيبة الكيميائية مهما كان اسمها التجاري أو الشائع بين المتعاملين بها[١]، وبمجرد إضافتها إلى أيّ من الجداول يتم معاملتها معاملة المادة المخدرة من حيث الضبط والتجريم، الأمر الذي يعني أنّ مناط تجريم المادة المخدرة في القانون الأردني يتحدد على أساسين،هما: المواد المخدرة المدرجة في الجداول المرفقة في القانون بالأساس، والمواد المخدرة التي يقرر مجلس الوزراء إضافتها بناءً على تنسيب من وزير الصحة بعد فحص المادة لدى مؤسسة الغذاء والدواء، حيث أكدت محكمة التمييز على ذلك عندما أعلنت براءة المتهمين في أحد القرارات المتعلقة بمادة الحشيش الصناعي (الجوكر) بقولها: " وحيث اقتصرت بينة النيابة على ما ورد بإفادة المتهم الأول لدى المحقق، والتي ذكر فيها أنه وقبل عشرة أشهر من تاريخ إلقاء القبض عليه في ٢٠١٦/٦/١٢ أي في ظل سريان قانون المخدرات والمؤثرات العقلية السابق رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته كان أقدم على استيراد مادة الحشيش الصناعي من دولة الصين بالاشتراك مع باقي المتهمين، وحيث لم يتم ضبط أية مواد ليتسنى فحصها مخبرياً للتحقق من أنها من ضمن المواد المدرجة على جداول المواد المخدرة أم لا ، سيما أن مادة الحشيش الصناعي قد تم إدراجها ضمن جداول المخدرات على فترات متعددة وأن قانون المخدرات السابق رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ كان يشترط أن يتم إدراج المادة ضمن الجداول للمساءلة على صورة من صور الاتصال غير المشروع، الأمر الذي يقتضي معه إعلان براءة جميع المتهمين عن التهمة الثانية (بواقعتها الأولى)" [٢].

وفيما يتعلق بوسائل تعاطي المخدرات المجرمة فإنها تختلف، تبعاً لنوع المادة وحالتها الفيزيائية (صلبة، سائلة، غازية)، وكذلك تبعاً للمنطقة الجغرافية، حيث تكون طريقة معينة منتشرة في بلد ما أكثر منها في بلد آخر، وكذلك قد تختلف الطريقة فيما لو كان سيتم التعاطي بشكل فردي أو جماعي.

ومن المعلوم أنّ المشرع الجزائي لا يعتد بوسيلة ارتكاب الجريمة من حيث المبدأ، لذلك وباستعراض نصوص قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني، نجده كرر عبارتي التعامل والتداول ولم يتطرق للوسيلة، حيث جرمت المادة (١٤) منه فعل كل من تعاطى أو أنتج أو

[١]- مثال ذلك قرار مجلس الوزراء في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٧ بالاستناد لأحكام المادة ٣٧ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٦ بالموافقة على إضافة مادة مخدرة إلى الجدول السادس وهي المادة التي تحوي تركيبة (methyl 2-(1-(5-fluoropentel)-1H-indol-3-y1- carboxamido)-3-methyl butanoate)

[٢]- انظر قرار رقم ٢٠١٩/١١٦٦، محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية ،هيئة خماسية تاريخ ٢٠١٩/٥/٢٣.

صنع بقصد التعاطي، دون أن يبين الوسيلة وإنما جعل العقوبة موحدة بغض النظر عن وسيلة إدخال المادة إلى الجسم.

وبما أن المشرع الأردني في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية قد حصر مفهوم المادة المخدرة أو المؤثر العقلي بالمواد الطبيعية أو التركيبية ذات الوجود المادي الملموس، فإن وسائل تعاطيها لا يمكن حصرها، ولكن هناك طرقاً شائعة ومنتشرة بكثرة وطرقاً أخرى قليلة الاستعمال، ولعل (البلع) أكثرها شيوعاً، وتكون المادة المخدرة على شكل حبوب أو كبسولات مخدرة، توضع في الفم ويتم بلعها، وقد تتم إذابتها بالماء أو بالعصائر ثم بلعها مع السائل المخلوط به، ومن أكثر الأنواع التي يتم تعاطيها بهذه الطريقة هي حبوب الكبتاغون المنشطة، وما يدل على انتشار هذه الطريقة كمية ضبط الأجهزة المعنية بمكافحة المخدرات لهذه المادة، فعلى سبيل المثال تم ضبط ما يزيد عن خمسين مليون حبة كبتاغون بالأردن في عام٢٠١٦ وفي عام ٢٠١٩ بلغ عدد الكبتاغون المضبوط ما يقارب خمساً وعشرين مليونا[١].

وهنالك وسائل أخرى للتعاطي مثل التدخين من خلال لف المادة المخدرة برقائق ورقية وإشعالها أو بخلطها مع مواد أخرى كالتبغ ثم تدخينها، ومن هذه الوسائل أيضاً التدخين بالنرجيلة أو الغليون أو ما يسمى ب(المدواخ)، وتعدّ مادة الحشيش الأكثر شيوعاً بهذه الطريقة، أما الحقن فيتم إذابة المادة المخدرة بمادة سائلة كالمستخدمة في المستشفيات، ويتم حقن المادة إما تحت الجلد أو مباشرة في الوريد، ويكون تأثيرها سريعاً، ومن أهم المواد التي يتم تعاطيها بالحقن هي مادة البيثايدين، وهي المادة المستعملة في العمليات الجراحية، ويمكن أيضاً تناول المادة المخدرة عن طريق الاستنشاق أو الشرب والأكل .

أما أقل الوسائل انتشاراً فهي (اللبوس والاستحلاب، حيث يتم إعداد المادة المخدرة بتحويلها إلى عجينة، ويتم بعد ذلك تجزئتها ووضعها تحت اللسان واستحلاب خلاصتها، ومن هذه المواد نبات الكوكا، الذي تعدّ أوراقه مخدرة بطبيعتها[٢].

وبذلك يتبين أن طريقة تناول المادة المخدرة ليست عنصراً في التجريم بمعنى أن المادة يمكن تناولها عن طريق الأذن أو الأنف او أي وسيلة أخرى.

[١]- إحصائيات قضايا المخدرات في الأردن، إدارة مكافحة المخدرات/مديرية الأمن العام ٢٠١٦ و ٢٠١٩.
[٢]-المعايطة، محمد سالم ، النباتات المخدرة بين المعرفة والجهل، ٢٠٠٨، دار وائل للنشر، عمان-الأردن، ص٧١-٧٢.

الفرع الثاني: مدى استيعاب قانون المخدرات والمؤثرات العقلية للمخدرات الرقمية

تبين لنا أن المشرع الأردني في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، قد حدد المقصود بالمادة المخدرة أو المؤثر العقلي بحصرها بالمواد ذات الوجود المادي الملموس، طبيعية كانت أو تركيبية والمبينة في الجداول الملحقة بالقانون، حيث وردت تلك المواد على سبيل الحصر وعلى نحو لا تقوم الجريمة في حال أن تناول الشخص أي مادة لها تأثير المادة المخدرة، وليست مدرجة في الجداول الملحقة بالقانون، الأمر الذي يعني أن المشرع الأردني أقام المسؤولية في جرائم التعاطي على توافر الركن المفترض قانوناً، وهو وجود المادة المخدرة الملموسة والموجودة تركيبتها العلمية في أحد الجداول الملحقة في القانون[1]، الأمر الذي يعني أن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لا يستوعب المخدرات الرقمية، ولا يغير من هذه النتيجة تلك الصلاحية التي منحها المشرع لمجلس الوزراء بالتعديل على الجداول الملحقة بالقانون بالإضافة، ذلك لأن المخدرات الرقمية ذات الوجود غير الملموس لا ينطبق عليها وصف المادة الطبيعية أو التركيبية، وبالتالي وفي حال أن اتفقت الدراسات العلمية والطبية على أن للمخدرات الرقمية تأثيراً مشابهاً للمخدرات التقليدية، فإنه لا مجال لتجريمها والعقاب على الأفعال المرتبطة بها وفقاً لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني، كون النصوص التجريمية لا تستوعب تلك الحالة المستحدثة التي أوجدتها ثورة تكنولوجيا المعلومات؛ فالأمر لا يتعلق بوسيلة تعاطي المادة المخدرة التي لا يقيم لها المشرع أي اعتبار، وإنما في حقيقة المخدرات الرقمية ذاتها التي لا ينطبق عليها تعريف المادة المخدرة.

المطلب الثاني: موقف قانون العقوبات الأردني من المخدرات الرقمية.

يعد قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته التشريع الرئيس للتجريم والعقاب، لذلك يطلق عليه بقانون العقوبات الأم، حيث يجد المتمعن بأحكام القانون بأنه لم يأت على ذكر المخدرات الرقمية، وبالتالي فإنه لا مجال لتطبيق قانون العقوبات على المخدرات الرقمية في حال تجريمها كجريمة مستقلة وذلك للأسباب التالية:

أولاً: تكريساً لمبدأ الشرعية الذي نصت عليه المادة (٣) من قانون العقوبات؛ فلا جريمة إلا بنص ولا يقضى بعقوبة أو تدبير احترازي لم ينص عليه القانون حين اقتراف الفعل المجرم.

[1]- تعتبر مادة الجوكر مثالا على المواد المخدرة التي درج استخدامها لفترة لم تكن مدرجة في الجداول الملحقة ، حتى صدور قرار مجلس الوزراء المستند للمادة (٣٠) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني ، والقرار تم نشره في الجريدة الرسمية عدد (٥٢٣٨) بتاريخ ٢٠١٣/٩/١ صفحة (٤١١٠).

ثانياً: إن مواد قانون العقوبات من (٣٩٠-٣٩٢) لا يمكن أن تستوعب أفعال تعاطي المخدرات الرقمية وذلك لسببين أولهما: أن تلك النصوص لم تأت لتجريم المخدرات بشكل عام والأفعال المرتبطة، وإنما اقتصرت على تجريم بعض الأفعال التي تشكل خطراً على المجتمع، وثانيهما: أن المشرع الأردني في قانون العقوبات لم يأت على ذكر تعاطي المخدرات، واقتصر النص التشريعي على تجريم التواجد بحالة سكر في مكان عام، والقيام بأعمال شغب وإزعاج الناس [١]، وكذلك تقديم المسكرات لشخص لم يتم الثامنة عشرة من عمره [٢]، ويعود ذلك إلى أن تعاطي المسكرات في حد ذاته لا يشكل جريمة في القانون الأردني، في حين إن تعاطي المخدرات يعدّ جريمة معاقباً عليها، بغض النظر عن مكان ارتكابها، كما أن المشرع الأردني ومنذ استقلال الدولة الأردنية أولى جرائم المخدرات اهتماماً خاصاً بأن أفرد لها تشريعات خاصة ناظمة كان أولها قانون العقاقير الخطرة رقم (١٠) لسنة ١٩٥٥[٣]إلى أن صدر قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ.

المطلب الثالث: موقف قانون الجرائم الإلكترونيّة الأردني من المخدرات الإلكترونيّة.

ظهرت في الآونة الأخيرة بفضل التطور التكنولوجي الهائل العديد من الأفعال التي تشكل خطراً على المجتمع وتهدد حقوق الأفراد وحرياتهم، تجد مجالها في الفضاء الإلكترونيّ، حيث لم تعد نصوص التجريم والعقاب التقليدية قادرة على استيعابها، مما يؤدي إلى إفلات الأشخاص من العقاب، وبما أن التشريعات الجزائية جاءت من أجل حماية حقوق الأفراد من أي اعتداء يمسهم، فلقد ذهبت معظم الأنظمة القانونية العالمية إلى سن تشريع خاص يعنى بالجرائم الإلكترونيّة كنوع جديد من الجرائم المستحدثة، حيث كان الأردن في مقدمة الدول التي أفردت تشريعاً خاصاً بالجريمة الإلكترونيّة، سمّي بقانون الجرائم الإلكترونيّة رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته ليحلّ محلّ قانون جرائم أنظمة المعلومات لسنة ٢٠١٠.

ولعلّ أهم ما واجه الفقه الجنائي في موضوع الجريمة الإلكترونيّة هو تحديد مفهومها والربط بين الجريمة والحاسوب، فهل الجريمة الإلكترونيّة جريمة بطبيعتها تختلف عن الجريمة التقليدية تجد مجالها في الفضاء الإلكترونيّ؟ أم أنها جريمة تقليدية ترتكب بواسطة تقنية المعلومات؟

[١]- انظر المادة (٣٩٠) من قانون العقوبات الأردني رقم ١٩٦٠/١٦.

[٢]- انظر المواد (٣٩١) و (٣٩٢)، من قانون العقوبات الأردني.

[٣]- نشر في الجريدة الرسمية /العدد (١٢١٤) تاريخ ١٩٥٥/٤/١٦.

وللإجابة عن هذه الأسئلة يجد الفقه أن الحاسوب يلعب أدواراً في مجال الجريمة، فإما أن يكون الحاسوب هدفاً للجريمة من خلال الحصول على معلومات منه، أو أن يكون وسيلة لارتكاب الجريمة كالجريمة التقليدية باستخدام الحاسوب، أو عندما يكون له دور عرضي في ارتكاب الجريمة في حال كان بالإمكان ارتكاب الجريمة دون حاسوب، وإنما ساعد الحاسوب في ارتكابها بشكل أسرع أو في حال أن يكون الحاسوب هو المخزن الرقمي[١].

وبناءً على ذلك اختلف الفقه الجزائي في تحديد مفهوم الجريمة الإلكترونيّة فذهب جانب إلى أن الجريمة الإلكترونيّة هي تلك الجريمة التي لا ترتكب إلا بالفضاء الإلكترونيّ، فهي جريمة مستحدثة تختلف عن الجريمة التقليدية، وبما يبرر إفراد نصوص عقابية خاصة بها، في حين ذهب جانب فقهي آخر إلى أن الجريمة الإلكترونيّة هي الجريمة التي ترتكب بوسيلة إلكترونيّة، ولا شك أن هذا الاتجاه الفقهي يوسع من مفهوم الجريمة الإلكترونيّة، لأنه كما قيل بحق لم يعد هنالك جريمة لا يمكن ارتكابها بواسطة تقنية المعلومات كما أنه يغفل الأفعال التي يكون محلها الحاسوب وتقنياته في حد ذاتها، في حين ذهب جانب ثالث كمحاولة للتوفيق بين الاتجاهين السابقين إلى تعريف الجريمة الإلكترونيّة بأنها الجريمة الإلكترونيّة بطبيعتها التي لا يمكن أن ترتكب إلا بالفضاء الإلكترونيّ، أو تلك الجريمة التقليدية التي يمكن أن ترتكب بواسطة تكنولوجيا المعلومات [٢].

والمتتبع لنصوص قانون الجرائم الإلكترونيّة يجد أن المشرع وإن لم يتطرق لتعريف الجريمة الإلكترونيّة إلا أنه أخذ بالاتجاه الفقهي، الذي يعرف الجريمة الإلكترونيّة بأنها الجريمة الإلكترونيّة بطبيعتها التي لا ترتكب إلا بالفضاء الإلكترونيّ والجرائم التقليدية التي ترتكب بوسيلة إلكترونيّة، حيث جرم في النصوص من (٣-٨) أفعال الدخول غير المشروع إلى شبكة المعلومات أو أنظمة المعلومات، وأفعال الالتقاط ،الاعتراض، الإعاقة، التنصت، والشطب لكل ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو نظام المعلومات، وأفعال الحصول دون تصريح على بيانات بطاقات الائتمان، أو المعلومات التي تستخدم في تنفيذ المعاملات المالية أو المصرفية الإلكترونيّة، في حين خصص المواد من (٩-١١) للجرائم التقليدية التي ترتكب بطريقة تقنية كجرائم الاستغلال الجنسي وجرائم الذم والقدح والتحقير، كما أفرد نصاً بمثابة

[١]- النوايسة، عبدالاله ،جرائم تكنولوجيا المعلومات، ط١،دار وائل للنشر ٢٠١٧، ص (٣٧-٣٨).

[٢]- لمزيد من الاطلاع على الاتجاهات الفقهية في تعريف الجريمة الإلكترونية راجع: المناعسة أسامة، والزعبي، جلال، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤، ص ٦٩ وما بعدها.

النص الاحتياطي يعاقب كل من ارتكب جريمة لم ترد في القانون ونصت عليها القوانين العقابية في حال ارتكبت بوسيلة إلكترونيّة بذات العقوبة المنصوص عليها في ذلك القانون [١].

وفيما يتعلق بالمخدرات الإلكترونيّة نجد أن المشرع الأردني في قانون الجرائم الإلكترونيّة لم يتطرق للمخدرات الإلكترونيّة والأفعال المرتبطة بها، ومن هنا فإن السؤال المطروح ،هل يمكن اعتبار نص المادة (١٥) من قانون الجرائم الإلكترونيّة الأساس القانوني للعقاب على الأفعال المرتبطة بالمخدرات الرقمية؟ وبعبارة أخرى هل من الممكن أن ينطبق على الأفعال المرتبطة بالمخدرات الرقمية أحد النماذج التجريمية المنصوص عليها في القوانين العقابية ؟

إن الإجابة على هذا التساؤل وانطلاقاً من التقنية التي تقوم عليها المخدرات الرقمية يتطلب منا ابتداء أن نميز بين صور السلوك المرتبطة بها، وهي إنشاء موقع إلكترونيّ يتضمن ملفات صوتية ثنائية النغمات (المخدرات الرقمية) بقصد الاتجار بها، والترويج لتلك الملفات وأخيراً تلقي أو تعاطي المخدرات الرقمية.

وفيما يتعلق بمدى استيعاب نص المادة (١٥) لمن ينشئ المواقع الإلكترونيّة يتضمن ملفات صوتية ثنائية النغمات للاتجار بها، بلا شك أنه وفي ظل النتيجة التي توصلنا إليها سابقاً بأن مفهوم المادة المخدرة بموجب قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لا يشمل المخدرات الرقمية، وبالتالي فإن إنشاء المواقع الإلكترونيّة التي تبيع الملفات الصوتية والاتجار بها على اعتبار أن لها تأثيراً مشابهاً للمخدرات التقليدية، لا يمكن أن ينطبق عليها النموذج التجريمي لجريمة صنع المادة المخدرة بقصد الاتجار بها، وذات النتيجة تنطبق على مروجي تلك المواقع، ولكن في ظل الأخطار التي تسببها هذه المواقع على الأفراد وخصوصاً الشباب والمراهقين، ولكي لا تبقى خارج إطار التجريم والعقاب، هذا الأمر دعا بعض الفقهاء إلى محاولة إخضاع هذه الأفعال للنموذج التجريمي لجريمة الاحتيال التي ترتكب بواسطة تقنية المعلومات[٢].

وأما فيما يتعلق بتعاطي المخدرات الرقمية وبالعودة إلى قانون المخدرات والمؤثرات العقلي الأردني باعتباره الإطار التشريعي الناظم لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ومنها جريمة التعاطي، فقد تناول قانون المخدرات والمؤثرات العقلية صورتين من صور الجرائم -

[١]- نصت المادة ١٥ من قانون الجرائم الإلكترونية على أنه" كل من ارتكب أي جريمة معاقب عليها بموجب أي تشريع نافذ باستخدام الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات أو موقع إلكتروني أو اشترك أو تدخل أو حرض على ارتكابها، يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في ذلك التشريع.

[٢]أنظر: مصبح ،عمر عبدالمجيد، مرجع سابق، ص٢٢٦ وما بعدها.

فيما يتعلق بالتعاطي- وهما صورة جريمة التعاطي المجردة للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والصورة الثانية هي الجرائم المتصلة بجريمة التعاطي[1]، وفيما يتعلق بجريمة التعاطي باعتبارها الصورة الأساسية للتجريم نجد أن المشرع _كما بينا سابقاً_ قد أقام فرضاً قانونياً لا يمكن إثبات عكسه، يتمثل وحتى تقوم جريمة التعاطي لا بد أن يتناول الجاني أياً من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المدرجة في الجداول الملحقة بالقانون، وذلك بغض النظر عن النتيجة على اعتبار أن جريمة تعاطي المخدرات من الجرائم السلوكية غير المرتبطة بالنتيجة (جرائم الخطر)، وبالتالي فإنّ نص المادة (١٥) من قانون الجرائم الإلكترونيّة لا يمكن أن يشكل الأساس لمعاقبة المتعاطي الإلكترونيّ، وذلك لاختلاف المادة المفترضة بين المادة المخدرة أو المؤثر العقلي بموجب قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، والتي هي في حقيقتها مواد ملموسة مصنعة أو طبيعية، وبين النونات أو النغمات الموسيقية في التعاطي الإلكترونيّ والتي هي عبارة عن مادة غير ملموسة لا توجد إلا في الفضاء الإلكترونيّ، علاوة على أن المشرع الأردني لم يدرج تلك الذبذبات في الجداول الملحقة بالقانون وبالتالي لم يعدّها مادة مخدرة.

المطلب الرابع: الصور المقترحة لمواجهة وتجريم ظاهرة المخدرات الرقمية.

بات من المتفق عليه في ضوء المحاولات الإقليمية لمواجهة ظاهرة المخدرات الرقمية والتأكيد على أثرها السلبي على الأفراد وخصوصا فئة الشباب، وفي ضوء عدم الاتفاق العلمي والفقهي على أثرها المشابه لأثر المخدرات التقليدية، وانطلاقاً من دور المشرع الجزائي في حماية حقوق الأفراد والجماعات من خلال تجريم كل ما يشكل تهديداً لاستقرار المجتمع وللحيلولة دون بقاء تلك الأفعال خارج إطار التجريم، وانطلاقا من دور هذه الدراسة الاستشرافية لإخضاع المخدرات الرقمية والأفعال المرتبطة بها للمساءلة الجزائية، مع الأخذ بعين الاعتبار الاختلافات الفقهية المنوه عنها في متن الورقة، يقترح الباحثون بأنه يمكن إخضاع المخدرات الرقمية للمساءلة الجزائية وفقا للصور التالية :

الصورة الأولى:إخضاع المخدرات الرقمية للتجريم تبعاً للرأي الذي لا يعدّها كالمخدرات التقليدية.

أخذاً بالآراء التي أنكرت أن يكون للمخدرات الرقمية تأثيراً مشابهاً للمخدرات التقليدية، أو أن تكون له نتائج ضارة على عقل ونفسية المتعاطي، فإن تقنية المخدرات الرقمية تتطلب أن

[1]-تتمثل الجرائم المتصلة بجريمة التعاطي وفقا لخطة المشرع الأردني بالتداول والتعامل بالمادة المخدرة وكذلك إعداد وإدارة أماكن التعاطي والاستيراد والإنتاج والزراعة أو الحيازة والإحراز للمواد المخدرة.

يكون هنالك منشئ للملفات الصوتية، ومروج ومتلقّ لها، وبما أن منشئ هذه الملفات يدّعي بأن لها أثراً مشابهاً للمخدرات التقليدية وأنها تسبب الاسترخاء مقابل الحصول على مبالغ مالية، لم يكن له أن يحصل على تلك المبالغ دون إحداث الوهم في ذهن المتلقي لتلك النغمات، فإن الوصف التجريمي الذي يمكن أن ينطبق على تلك الأفعال يتمثل في جريمة الاحتيال التي نص عليها قانون العقوبات الأردني في المادة (٤١٧)، والتي تضمنت تجريم كل من حمل أو حاول أن يحمل الغير على تسليم مال منقول أو غير منقول باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام المجني عليه بأمر لا حقيقة له [١].

وبالتالي يكون الاحتيال قد وقع بطريقة إلكترونيّة، وهنا يمكن تطبيق نص المادة (١٥) من قانون الجرائم الإلكترونيّة على تلك الحالة، بأن تعدّ الأفعال التي تمت جريمة احتيال بطريقة إلكترونيّة قام بها منشئ الموقع والمروج لتلك النغمات، لأن أفعالهم تعدّ مجرمة، وعلى نحو يعدّ معه متلقي تلك النغمات مجنياً عليه في تلك الجريمة.

وأخذاً بهذا الاتجاه فإن أركان تلك الجريمة يمكن إيجازه على النحو التالي :

أولاً: الركن المادي .

إن عناصر الركن المادي تتمثل في السلوك الذي يأتيه الجاني، ويؤثر هذا السلوك على المجني عليه من خلال اتباع وسيلة معينة لإيهام المجني عليه من أجل حمله على تسليم مال منقول أو غير منقول، ونجد أن الجاني في جريمتنا مدار البحث قد استعمل أحد المظاهر الخارجية، والمتمثلة في القيام بأعمال مادية، حيث إنه يستخدم الإعلان والترويج للنغمات الصوتية من خلال رسائل أو فيديوهات لبيان التأثير المتحصل للنغمات والمقاطع الصوتية وبأنها تعطي مفعولاً مشابهاً لمفعول المخدرات التقليدية .

وقد يقوم منشئ الموقع بالاستعانة بشخص ثالث وهو المروج لتدعيم مزاعمه في تلك الادعاءات، ويكون هنا الفاعل ومن استعان به قد أكد كل منهما مزاعم الآخر، حيث يعدّ هذا الموقف المسرحي من قبيل المظاهر الخارجية، التي تساعد على حمل المجني عليه على تصديق ما يزعمه كل منهما والذي يعدّ من أفعال الخداع [٢].

[١]- راجع نص المادة (٤١٧)، الفقرة ١/ أ من قانون العقوبات الأردني المعدل رقم (٢٧) لسنة (٢٠١٧).
[٢]- قرار محكمة النقض المصرية، الجزء الرابع من مجموعة القواعد القانونية ، رقم (١٧٤) ص ١٥٩.

كما وأنه لا يشترط في تدخل الغير أن يتم على شكل معين، فقد يكون التدخل شفاهةً أو كتابةً، كأن يبعث رسالة أو ينشر خبراً يؤيد بها مزاعم الجاني[1]، وايا كان الباعث من وراء هذا السلوك، في حين تكون غاية المنشئ للموقع الذي يحتوي النغمات الصوتية والمروج لها هي إيهام المتلقي بأن لها تأثير المادة المخدرة، وهوأمر لا حقيقة له، وفقا لأصحاب الرأي الذي ينكر على المخدرات الرقمية تأثير المخدرات التقليدية .

أما النتيجة الجرمية في الركن المادي فتتمثل في حمل المجني عليه أو محاولة حمله على تسليم المال المنقول وغير المنقول، حيث يقوم متلقي النغمات الصوتية وعلى إثر الوسيلة التي اتبعها الجاني بإرسال مبلغ مالي إلى منشئ الموقع أو المروج بأي طريقة من طرق التسليم والاستلام، وعادة يكون الإرسال إلكترونيّاً.

وحتى يتحقق الركن المادي لتلك الجريمة لا بد من توافر العلاقة السببية بين السلوك الذي اتبعه منشئ الموقع أو المروج وبين تسليم المجني عليه للمال ولا تقوم الجريمة إن كان التسليم تم لسبب آخر .

ثانياً: الركن المعنوي في جريمة الاحتيال .

لا تقوم جريمة الاحتيال إلا بتوافر القصد الجرمي، ويكون القصد بتوجه إرادة الفاعل إلى الاستيلاء على مال الغير وتملكه، ويجب توافر القصد العام والقصد الخاص على حدٍ سواء، حيث يتمثل القصد العام في انصراف إرادة منشئ الموقع أو المروج إلى تحقيق ماديات الجريمة مع علمه بعناصرها وأركانها، بحيث يكون قد أقدم على أفعال الخداع والمزاعم بوجود أثر مترتب على سماع النغمات الموسيقية مع علمه بأن تلك الأفعال لا أساس لها من الصحة ، مع علمه أيضاً أن المال الذي تم استلامه مملوك للغير، بحيث يخرج من نطاق التجريم أية مواقع تنشر نغمات موسيقية، أياً كان نوعها لا يتم الترويج لها على أنها مخدرات رقمية .

كما يجب أن يتوافر القصد الخاص بالإضافة إلى القصد العام في جريمة الاحتيال، حيث يتمثل القصد الخاص بتوجه نية الفاعل (منشئ الموقع)، أو المروج إلى تملك المال ومباشرة سلطته على ذلك المال .

ولا يؤثر في قيام المسؤولية الجنائية المترتبة على منشئ الموقع أوالمروج أن يكون المجني عليه قد دفع ذلك المبلغ لتحقيق منفعة غير مشروعة، ولا يمحو ذلك إجرام الفاعل، حيث

[1]- نمور محمد سعيد ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم الواقعة على الأموال ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،(٢٠١٨)، ص ٢٧٤.

لم يرد في المادة (٤١٧) من قانون العقوبات الأردني ما يفيد بوجوب أن يكون المال محل الاحتيال ذا حيازة مشروعة[١].

الصورة الثانية: إخضاع المخدرات الرقمية للتجريم تبعاً للرأي الذي يعدّها كالمخدرات التقليدية.

في ظل عجز نصوص التجريم والعقاب الحالية عن مواجهة ظاهرة المخدرات الرقمية تبعاً للرأي الذي يؤكد بأن لها ذات المفعول المترتب على المخدرات التقليدية أو على أقل تقدير أن لها تأثيراً سلبياً على نفسية متلقي تلك النغمات المشكلة للمخدرات الرقمية، فإن الأمر يتطلب تدخلاً من لدن المشرع الجزائي بموجب قانون الجرائم الإلكترونيّة، لتجريم المخدرات الرقمية وصورالسلوك المرتبطة بها والمتمثلة بإنشاء مواقع إلكترونيّة، بقصد إعداد ملفات صوتية إلكترونيّة لبيعها والاتجار بها، ترويجها، وتعاطيها كجريمة مستحدثة، تتخذ من الفضاء الإلكترونيّ مكاناً لها.

وبالتالي لا تعدّ الأفعال التي تشكل المخدرات الرقمية أو التعاطي الإلكترونيّ جريمة تقليدية ترتكب بوسائل إلكترونيّة، وذلك بسبب اختلاف طبيعة المادة المفترضة التي تقوم عليها جرائم المخدرات التقليدية.

ويكون تجريم تلك الأفعال على أساس أنها اتخذت من الفضاء الإلكترونيّ مكاناً لها، فهي جريمة إلكترونيّة بطبيعتها، ولذلك نقترح إضافة النص التالي لقانون الجرائم الإلكترونيّة:

" أ- يعاقب كل من قام بإنشاء موقع إلكترونيّ يتضمن ملفات صوتية ذات ترددات متباينة تحتوي نغمات أو نوتات موسيقية بقصد إحداث اختلال في كهرباء الدماغ أو إدخال متلقيها في حالة نفسية مشابهة لأثرتعاطي المخدرات التقليدية، أو ترويجها لغير الأغراض العلاجية، بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة بمبلغ لا يقل عن ١٠٠٠ دينار ولا يزيد عن ٥٠٠٠ دينار "

ب- يعاقب كل من دخل قصداً لموقع إلكترونيّ يتضمن ملفات صوتية على أنها مخدرات رقمية بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ثلاثة أشهر، أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد على (٢٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين، وتصبح العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على السنة إذا استمع لتلك الملفات بقصد الحصول على تأثير مشابه للمخدرات

[١]- نقلا عن نمور ،محمد سعيد ، مرجع سابق ، ص ٢٨٨.

التقليدية" .

الخاتمة:

تناولت هذه الدراسة موضوع التكييف القانوني للمخدرات الرقمية وأثره على قيام المسؤولية الجزائية في التشريع الأردني، وجاءت للبحث في إشكالية رئيسة، تتمثل بتأثير للمخدرات الرقمية على الإدراك والشعور، وهل من شأنها أن تحدث تأثيراً مشابهاً لتأثير المخدرات التقليدية، بما يبرر تسمية هذه التقنية المستحدثة في العالم الافتراضي بالمخدرات؟، حيث خلصت إلى عدد من النتائج وتقديم مجموعة من التوصيات وعلى النحو الآتي:

أولا: النتائج

١- تقوم فلسفة التجريم والعقاب على وجود أفعال يجد المشرع أنها تشكل اعتداءً على حقوق، يحميها القانون وتشكل خطراً على المجتمع واستقراره، فيفرض على ارتكابها عقوبة جزائية أو تدبيراً احترازياً.

٢- أدت الثورة الهائلة لتكنولوجيا المعلومات، التي غدا بموجبها الفضاء الإلكترونيّ محلاً أو وسيلة لارتكاب الجرائم إلى ظهور ما بات يعرف بالمخدرات الرقمية، والتي تعتمد على بث نوتات صوتية معينة بترددات مختلفة، يقصد منشئوها إحداث تأثير مشابه لمفعول المخدرات التقليدية.

٣- انقسمت الدراسات العلمية التي تناولت أثر المخدرات الرقمية على متلقيها إلى اتجاهين: تجد إحداهما أن من شأن هذه التقنية المستحدثة أن تحدث تأثيراً مشابهاً لمفعول المخدرات التقليدية كالهلوسة والنشاط والخمول، والشرود الذهني، أو على أقل تقدير تأثيراً سلبياً على نفسية متلقيها، وتخلق الحافز لديه لتعاطي المخدرات التقليدية، وذهبت الأخرى إلى إنكار أن تكون لهذه المخدرات أثار ضارة، الأمر الذي يعني أن تسمية هذه التقنية بالمخدرات الرقمية تسمية تفتقر إلى الدقة في ظل عدم وجود الإثبات العلمي لتأثيرها المشابه للمخدرات التقليدية المجرمة.

٤- بالرغم من عدم وجود إثبات علمي قاطع وجازم على أن للمخدرات الرقمية تأثيراً مشابهاً للمخدرات التقليدية إلاأن هذه التقنية لا تخلو من الدوافع الإجرامية لمنشئها

ومروجها، ولها تأثيرات سلبية على المجتمع، خصوصاً على فئة الشباب والمراهقين بأن تجعلهم أكثر رغبة لتعاطي المخدرات التقليدية، وارتكاب الأفعال الجرمية بما يتطلب من المشرع ضرورة التدخل لمواجهتها بالتجريم والعقاب حماية للمجتمع.

٥- تبقى القوانين العقابية الأردنية في حال أثبتت الدراسات العلمية أن للمخدرات الرقمية أضراراً سلبية على متلقيها سواء بإحداثها تأثيراً مشابهاً للمخدرات الرقمية أو على أقل تقدير تأثيراً سلبياً على نفسية متلقيها، غير قادرة على استيعاب المخدرات الرقمية وصور السلوك المرتبطة بها.

٦- في حال أن خلصت الدراسات العلمية بأن المخدرات الرقمية ليس من شأنها التأثير على عقل أو نفسية متلقيها، ولكي لا يفلت الجناة من العقاب فإن القدر التجريمي المتيقن لأفعال إنشاء المواقع الإلكترونيّة، التي تشتمل على ملفات صوتية ذات نوتات أو نغمات صوتية والإيهام بأن لها تأثيراً مشابهاً للمخدرات التقليدية وأفعال الترويج لها، ينطبق عليها النموذج التجريمي لجريمة الاحتيال الإلكترونيّ على تلك الأفعال.

٧- تعتمد المخدرات الرقمية كلياً على تقنية المعلومات من حيث إنشاؤها وتصميمها، ترويجها، بيعها، وتعاطيها، وبالتالي فهي ليست مخدرات تقليدية يتم تعاطيها بوسيلة إلكترونيّة، الأمر الذي يتطلب في حال ثبوت أثرها المشابه للمخدرات التقليدية أن يتم مواجهتها بنصوص عقابية في قانون الجرائم الإلكترونيّة باعتبارها جريمة إلكترونيّة مستحدثة.

ثانياً: التوصيات.

بناءً على النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة، وبغية عدم إفلات الأشخاص من العقاب عند إتيانهم لأي فعل يشكل تهديداً لأمن المجتمع فإن الدراسة تتمنى ما يلي :

١- حظر المواقع الإلكترونيّة التي يتم إنشاؤها لغير الدواعي العلاجية والطبية، والتي تتضمن ملفات صوتية بترددات متباينة، تحتوي على نوتات أو نغمات يروج لها بأنها تحدث تأثيراً مشابهاً لتأثير المخدرات التقليدية كإجراء وقائي.

٢- إعمال النصوص العقابية الحالية المتمثلة بنص المادة (٤١٧) من قانون العقوبات والمادة (١٥) من قانون الجرائم الإلكترونيّة بمعاقبة كل من ينشئ موقعاً إلكترونيّاً،

يتضمن ملفات صوتية تحتوي على نوتات أو نغمات، بقصد إيهام متلقيها بأنها تدخله في حالة مشابهة لحالة متعاطي المخدرات التقليدية والمروج لتلك الملفات للحصول على المال بجريمة الاحتيال الإلكترونيّ.

٣- ضرورة إجراء دراسة وطنية تشترك فيها الجهات المعنية من مديرية الأمن العام / وحدة الجرائم الإلكترونيّة وإدارة مكافحة المخدرات، وزارة العدل، وزارة الصحة، وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة، لتحديد الأثر المترتب على تعاطي المخدرات الرقمية على العقل والجسد، وفي حال ثبوت آثارها السلبية ضرورة تدخل المشرع الجزائي في قانون الجرائم الإلكترونيّة لتجريم المخدرات الرقمية وصور السلوك المرتبطة بها باعتبارها جريمة إلكترونيّة مستحدثة، حيث يمكن تعديل القانون بإدخال النص الأتي:

" أ- يعاقب كل من قام بإنشاء موقع إلكترونيّ يتضمن ملفات صوتية ذات ترددات متباينة تحتوي نغمات أو نوتات موسيقية بقصد إحداث اختلال في كهرباء الدماغ أو إدخال متلقيها في حالة نفسية مشابهة لأثر تعاطي المخدرات التقليدية، أو تروجيها لغير الأغراض العلاجية، بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، والغرامة مبلغ لا يقل عن ١٠٠٠ دينار ولا يزيد عن ٥٠٠٠ دينار "

ب- يعاقب كل من دخل قصداً لموقع إلكترونيّ يتضمن ملفات صوتية على أنها مخدرات رقمية بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ثلاثة أشهر، أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد على (٢٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين، وتصبح العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على السنة، إذا استمع لتلك الملفات بقصد الحصول على تأثير مشابه للمخدرات التقليدية" . .

المراجع

- باللغة العربية

أولاً: الكتب

- أبو دوح، خالد، المخدرات الرقمية: مقاربة للفهم(الندوة العلمية" المخدرات وتأثيرها على الشباب العربي ١٦-٢٠١٦/٢/١٨") جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.
- أبو زيد ،حسام، المخدرات أنواعها وتأثيرها على الإنسان والمجتمع، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥.
- الحراجشة،أحمد حسن، والحزاري، جلال علي، إدمان المخدرات والكحوليات وأساليب العلاج، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢.
- حنا، جميل، الاعتماد على المخدرات، مكتبة أكاديمية الشرطة، القاهرة ١٩٧٤.
- شمس، محمود زكي، أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي، الجزء الأول، بدون دار نشر، ١٩٩٥.
- عرب يونس، المخدرات والمؤثرات العقلية عبر الإنترنت، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٤.
- عقيلان،عيد شحدة، الخمر في ضوء الشريعة الإسلامية، ط١، منشورات مكتبة الفلاح، الكويت، ١٩٨١.
- عوض،محمد، قانون العقوبات الخاص، جرائم المخدرات والتهريب الجمركي،١٩٦٦ ، المكتب المصري الحديث للطباعة،ا لإسكندرية.
- مارك، نصر الدين، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومه، الجزائر، ٢٠٠٤.
- مبارك، علياء حسين، المخدرات الرقمية، مركز دعم اتخاذ القرار، شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٣.
- المرزوقي، الشارف عبدالكريم، المخدرات: أسبابها -تعاطيها-آثارها- سبل الوقاية منها، مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية، العدد ٢٧، ٢٠١٥.
- المعايطة، محمد سالم ، النباتات المخدرة بين المعرفة والجهل، ٢٠٠٨، دار وائل للنشر، عمان-الأردن.
- المناعسة، أسامة، الوسيط في شرح قانون محكمة امن الدولة، ط١ ،٢٠٠٩ دار وائل للنشر.
- المناعسة أسامة،والزعبي، جلال، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونيّة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤.
- نصراوين، ليث، متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الإصلاح القانوني، ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع، القانون أداة للإصلاح والتطوير، العدد الثاني، الجزء الأول ٢٠١٧.
- نمور محمد سعيد ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم الواقعة على الأموال ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،(٢٠١٨).
- النوايسة، عبدالإله ،جرائم تكنولوجيا المعلومات، ط١،دار وائل للنشر ٢٠١٧.
- نور الدين، محمد، المخدرات الرقمية وتدخل المشرع الجنائي، دراسة، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

ثانياً: الرسائل الجامعية

- الحارثي،بندر، جريمة تعاطي المخدرات في النظام السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة بدول مجلس التعاون الخليجي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأمير نايف،(٢٠١١).
- الحمداني، ميسون، جرائم المخدرات في القانون العراقي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة النهرين، ٢٠٠٧.
- الراجح، محمد عبد الخالق ، المخدرات الرقمية نحو سياسة تجريمية في الأردن (٢٠١٩)، رسالة ماجستير، جامعة جرش، الأردن .
- الصليبي، سراء، دور تربوي مقترح للمدارس الثانوية الحكومية الأردنية في التوعية بظاهرة المخدرات الرقمية، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، عمان.

ثالثاً: الأبحاث والندوات العلمية

- عمارة، مسعود، التحدي الإلكترونيّ وخطر الإدمان الإلكترونيّ، بحث منشور، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد الثامن، الجزء الأول،(٢٠١٦).
- محمد الأزدي، لينا، القصور التشريعي في مواجهة المخدرات الرقمية، دراسة في ظل قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠لسنة ٢٠١٧ ، مجلة كلية القانون، جامعة النهرين.
- مصبح، عمر عبدالمجيد، الإشكالات الجزائية في تكييف المخدرات الرقمية، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، العدد (٩)، ٢٠١٧.
- مهيوب،علي، و جغدم ،بن ذهيبة، ورقة بحثية مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول المخدرات والمجتمع ، تشخيص الظاهرة وسبل العلاج، الجزء الأول ، أكتوبر، ٢٠٢٠.
- ميسوم، ليلى، المخدرات الرقمية : ظهور إدمان جديد عبر شبكة الانترنت (٢٠١٦)، مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد(٢١).
- الهياس، خولة موسى، استغلال وسائل تقنية المعلومات في ارتكاب جرائم المخدرات وخاصة الرقمية: في ضوء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي، (٢٠١٨) بحث منشور، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، العدد التاسع ، المجلد الثاني .

- المراجع باللغة الانجليزية

- ,UNITED Nation convention against illicit traffic in narcotic drugs and psychotropic substances1988.
- Fawzi.marwan. and, al-mansouri,farah, awareness on digital drugs abuseand its applied prevention among healthcare practitioners in ksa, arab journal of forensic sciences and forensic medicine, volume 1. Issue6.
- Atcherson, s, Kennett,s and Nicholson.(2011) A Digital Drugs, hearing health

- الدراسات والإحصاءات الرسمية

- إدارة مكافحة المخدرات/مديرية الأمن العام ٢٠١٦ و ٢٠١٩.

- مركز أبحاث مكافحة الجريمة، المخدرات والعقاقير المخدرة، شركة الطباعة العربية السعودية، الرياض، الكتاب الرابع، ١٩٨٥.
- منظمة الصحة العالمية، معجم المصطلحات ، الكحول والمخدرات (١٩٩٤)، جنيفا.

- القوانين

- قانون الجرائم الإلكترونيّة الأردني رقم ٢٧لسنة ٢٠١٥.
- القانون العربي الموحد الاسترشادي للمخدرات والمؤثرات العقلية.
- قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.
- قانون العقوبات الليبي لسنة ١٩٥٣م.
- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦.

مواقع الإنترنت

- موقع قسطاس